فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية !
! فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية !
! قال هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة وروى الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى ا عليه وسلم وقال معمر عن الكلبي إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى ا عليه وسلم فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال ا تعالى !. !

ووجه هذا أن لعنة ا في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله !! لتعريف المعهود والمعهود هنا أزواج النبي صلى ا عليه وسلم لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول أن ا سبحانه رتب هذا الوعد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في أول السورة ! ! الآية فرتب الحدود والشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك وا أعلم لأن أزواج النبي صلى ا عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ولأن ا سبحانه قال في قصة عائشة والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال ! ! فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا ! ! فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى ا عليه وسلم وتولى كبر الإفك وهذه صفة المنافق ابن أبي وا أعلم على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى ا عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لأن مؤذي النبي صلى ا عليه وسلم لا تقبل توبته أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى ا عليه وسلم أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فإنه ما بغت امرأة نبي قط